

**قرار وزير المالية رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تحصيل المبالغ تحت حساب
ضريبة المهن غير تجارية المستحقة على المحامين
طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون ضريبة الدخل
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قرر:

(المادة الأولى)

علي أقسام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ومكاتب وماموريات الشهر العقاري تحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامين على الوجه الآتي :

جنـيه

- | | |
|----|--|
| ٥ | علي كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية. |
| ١٠ | جنـيه علي كل صحيفة دعوى او طعن او محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين إمام المحاكم الاستئناف |
| ١٥ | جنـيه علي كل صحيفة دعوى او طعن او محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين إمام محكمة النقض |

(المادة الثانية)

علي أقسام كتاب المحاكم ومكاتب وماموريات الشهر العقاري تسليم المحامي إيصالاً بكل مبلغ تم دفعه تحت حساب الضريبة .

وعليها توريد قيمة كل ما حصلته الاداره العامة لتجمیع نماذج الخصم والتحصیل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر ابريل / يوليو / اكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج ٤ (خصم وتحصیل تحت حساب الضريبة) موضحاً به :

١ - قيمة إجمالي المبالغ المحصلة موضحاً بها اسم كل محام والمبلغ المحصل لحسابه خلال ثلاثة أشهر السابقة

٢ - عدد الدعوى الجزئية والابتدائية والاستئنافية والنقض، والمبالغ المحصلة من كل محام على حده التي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة

٣ - عدد المحررات التي قدمت للشهر وقيمة كل محرر والمبالغ المحصلة من كل محامي على حده والتي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على

١ - صحف الدعاوى التي ترفعها هيئة قضايا الدولة

٢ - صحيفة الدعواى التي يرفعها المحامي الخاضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها الخاصة بالجهة التي يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التي يعمل بها المحامي

٣ - صحف الدعاوى التي ترفع من المحامي خلال فتره إعفائه من الضريبة ويكون إثبات ذلك وفقاً لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامي

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية



د. يوسف بطرس غالى